الأمانة العامة

لجنة حقوق الانسان العربية

الرقم: ٥٨/ ٤٩

التاريخ: ٨/ ٢/ ٢٠١٨

السيدة/ ناتالي بروفيز المحترمة

رئيس قسم سيادة القانون والديمقراطية

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ١٧ يناير ٢٠١٨ بشأن طلب مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان من جميع آليات حقوق الإنسان الإقليمية تقديم إسهاماتها فى عملية إعداد مسودة خطوط إسترشادية حول التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة وذلك بناءً على تكليف مجلس حقوق الإنسان بإعداد تلك المسودة كما جاء فى قرار المجلس رقم ٣٣/٢٢، تتشرف اللجنة أن تبعث إلى مكتب المفوض السامي – مرفقاً بهذا الخطاب– إسهامها فى هذا الشأن.

كما تسترعي لجنة حقوق الانسان العربية الانتباه إلى خلو صفحة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت بشأن "المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع" http://www.ohchr.org/ar/Issues/Pages/EqualParticipation.aspx فى الجزء الخاص بالإطار القانونى الدولى من الإشارة إلى ما يتضمنه الميثاق العربى لحقوق الإنسان من مواد تكفل إحترام الحق فى المشاركة فى الشئون العامة وذلك على الرغم من الإشارة فى ذات الصفحة إلى نصوص المواثيق الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان فى هذا الشأن.

وتعرب لجنة حقوق الإنسان العربية عن خالص تقديرها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

المستشار/ محمد فزيع

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

33 ش 14 ثكنات المعادي – القاهرة تليفاكس: 20223805521+

Website: http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx Email:ahrcommittee@las.int

الإسهام المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية

إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

في إطار عملية إعداد مسودة خطوط إسترشادية حول التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشئون العامة تنفيذاً لقرار مجلس حقوق الانسان رقم (٣٣/٢٢)

ترحب لجنة حقوق الإنسان العربية[1] بقيام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد مسودة خطوط إسترشادية حول التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة والتى من شأنها المساهمة فى معاونة الدول فى التنفيذ الفعال لإلتزاماتهم المرتبطة بإحترام هذا الحق. وتود اللجنة أن تؤكد على أن الحق فى المشاركة فى الشئون العامة يلعب دوراً مهماً في تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والتنمية والنهوض بجميع الحقوق الإنسانية مثل الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، والحق في التعليم والحق في الحصول على المعلومات.

وقد أولت لجنة حقوق الإنسان العربية اهتماما كبيراً من خلال اختصاصها المتعلق بفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف حول تنفيذ إلتزاماتهم بموجب الميثاق، بأن تراجع مدى التزامهم بإحترام حرية الممارسة السياسية والحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة وذلك وفقاً للمواد ذات الصلة بالميثاق العربى لحقوق الإنسان. وأصدرت اللجنة ملاحظات وتوصيات عدة بشأن تعزيز وحماية وإعمال هذا الحق. ويعكس فقه لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن الحق فى المشاركة فى الشئون العامة إدراكاً أكيداً بأن التمتع الكامل بهذا الحق يتطلب توافر أطرًا قانونية كافية يُمكن للمواطنين من خلالها أن يتمتعوا بالحق كما يتطلب إحترام عدد من الحقوق الأخرى مثل حرية الرأى والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمى والحق فى التقاضى ووجود وسائل إنتصاف قضائية فضلاً عن إحترام حقوق المرأة والأشخاص ذوى الإعاقة.

[1] انشئت لجنة حقوق الانسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ ١٦ مارس/ اذار ٢٠٠٨ للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء بصفتهم الشخصية تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. علما بأن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة قد وافق بموجب قراره رقم ٢٧٠ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو /ايار ٢٠٠٤ في دورته العادية رقم ١٦ على اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان.

أولا: الإطار المعيارى الوارد بالميثاق العربى لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق فى المشاركة فى الشئون العامة:

ينص الميثاق العربى لحقوق الإنسان فى المادة (٢٤) منه على حق كل مواطن فى:"

١- حرية الممارسة السياسية.

٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

كما يتضمن الميثاق العربى لحقوق الإنسان بعض المواد الأخرى التى تنص على حقوق مكملة ولا غنى عنها لإحترام وإنفاذ حرية الممارسة السياسية والمشاركة فى إدارة الشئون العامة:

المادة (٣٢):"

١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

المادة (٣٥):"

١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ".

وأكد الميثاق العربى لحقوق الإنسان كذلك على إحترام حقوق المرأة والأشخاص ذوى الإعاقة وتهدف مواد الميثاق فى هذا الشأن إلى تعزيز مشاركة تلك الفئات فى الشئون العامة.

تحديداً تنص الفقرة(٣) من المادة(٣)على أن :

"الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق".

كما تنص الفقرة (١) من المادة (٤٠)على أن:

"تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكرامة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع".

كما تنص ذات المادة فى باقي فقراتها على توفير الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية للأشخاص ذوى الإعاقة.

ثانياً: العناصر التى تقترح لجنة حقوق الإنسان العربية النظر فى تضمينها فى الخطوط الإسترشادية بشأن التنفيذ الفعال للحق فى المشاركة فى الشئون العامة:

١. من الضرورى أن يكون الحق فى المشاركة فى الشئون العامة قابلاً للإنفاذ بالقانون وأن يكون الحرمان منه قابلاً للطعن عليه أمام السلطة القضائية، وينبغى إتاحة سبل إنتصاف ملائمة إذا ثبت إنتهاكه.
٢. إن حرية الرأى والتعبير تعد جزءاً أصيلاً من حرية المشاركة في الشئون العامة.
٣. ان الحق فى حرية الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها جزء من الحق فى المشاركة فى الشئون العامة. لذا يتعين وجود إطار قانونى ينظم هذا الحق.
٤. إن حرية الإجتماع والتجمع بصورة سلمية تعد جزءاً أصيلاً من حرية ممارسة هذا الحق.
٥. يجب أن تتيح التشريعات الوطنية لأعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الطعن القضائى على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل تلك الجمعيات والمؤسسات.
٦. من الهام أن تتيح النظم الإنتخابية فرصاً متساوية لجميع المواطنين وأن تيسر مشاركتهم وأن تأخذ فى الإعتبار الفئات المهمشة والمستضعفة التى لا تحظى بتمثيل كاف فى المجالس النيابية والمحلية. يجب أن يحظر القانون أى تدخل متعسف أو تمييزى فى تسجيل الناخبين والمرشحين فى الإنتخابات.
٧. يجب أن تتيح التشريعات القانونية المنظمة للإنتخابات للمرشحين والناخبين الطعن القضائى على قرارات إستبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الإنتخابية.
٨. إتخاذ تدابير مناسبة لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية للمواطنين فى إنتخابات المجالس النيابية والمحلية عبر وسائل متنوعة، بما فى ذلك توظيف تكنولوجيا المعلومات والإتصالات فى الترويج لممارسة الحق فى المشاركة فى الشئون العامة.
٩. أهمية وجود آلية مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية والمحلية بجميع مراحلها.
١٠. إن إحترام وإنفاذ الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة يعد أساسياً فى تحقيق وإحترام الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذلك الحق فى التنمية. يوفر هذا الحق أداة لجميع الفئات (خاصة المستضعفة أو المهمشة بما فى ذلك المرأة وذوى الإعاقة) للمطالبة بإحترام والتنفيذ الفعال لحقوقهم

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال المشاركة الفعالة فى عملية إتخاذ القرارات ووضع الإستراتيجيات والتعبير عن إحتياجاتهم ومطالبهم فى هذا الخصوص.

- انتهى -